

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٤
بيان إنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة
الإسكندرية المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٦

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ،

وبحل ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يلغى منصب عضو مجلس الإدارة المتدب بإدارة النقل
العام لمنطقة الإسكندرية وتؤول كافة اختصاصاته المخصوص عليها
في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه واللواحة الداخلية الخاصة
بإدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية إلى مدير عام الإدارة ، ويتوالى
مباشرتها بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لمديرى المؤسسات العامة
في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

مادة ٢ - يصدر بتعيين مدير عام الإدارة وبتحديد مكافأته قرار
من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم
المصرى من تاريخ نشره وعمل وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم
المصرى تطبيقه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٢٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف بعض موظفى وزارة الصحة بالإقليم السورى
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على
التشريعات الفنية في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي المعمول به في الإقليم السورى
رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته لسنة ٨٥ منه ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ،

وعلى ما عرضه وزير الصحة في الإقليم السورى ،

قرر :

مادة ١ - صرف كل من الأطباء السادة الآتية أسماؤهم
من الخدمة :

شريف البيهى طبيب في صحة حصر من المرتبة الرابعة

شكرا الله عبد المسيح « « «

فاروق الحسيني « « «

مادة ٢ - تصفى حقوق الموسي عليهم وفقاً لقوانين المرعية في الإقليم
السورى .

مادة ٣ - على وزير الصحة والخزانة التنفيذين بالإقليم السورى
تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ تبلیغه وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٢٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)